١١ - فقه نوازل الحج والعمرة

- **حكم التصاريح والتأشيرات:**

تصاريح وتأشيرات الحج والعمرة ، وتحديد نِسَب الحجاج، كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسر وسهولة، لا لمنعها وتقييدها، وذلك شرط لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة ، ومن مُنع من الحج بسببها فلا ينيب غيره مكانه.

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأشيراته، ولا يجوز استخدامها إلا لمن أُعطيت له، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجواز أو تصريح أو تأشيرة مزورة، لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر، والكذب، وفتح باب الفوضى ، والخلل الأمني، والكسب الحرام.

- **حكم تحديد نسبة الحجاج:**

الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة، ويستحب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها كصلاة التطوع ، وصوم التطوع.

وإذا اشتدالزحام على الحج والعمرة فلولي الأمر أن يحدد للناس نسبة يتمكن معها من يريدون الحج أو العمرة من أداء نسكهم بيسر وسهولة وطمأنينة.

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمن سبق له الحج بمدة تخفف الزحام بما يحقق المصلحة كخمس سنوات مثلاً، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود ونحوهم ممن يقوم على رعاية الحجاج وإرشادهم وحفظهم.

ويجب على الأفراد وحكام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم حملات الحج والعمرة :**

يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية.

ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي من حملات الحج؛ لتضمن للحجاج حقوقهم، وأداء نسكهم حسب الاتفاق معهم.

ويشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة ، لتوعية الناس بأحكام المناسك، وإرشادهم في دينهم، ومن أعطي منهم مالاً أو غيره بدون شرط فله أخذه.

ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج مع الحملات الباهظة الثمن ؛ لما فيها من الإسراف والتباهي، ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم.

- **حكم الحج مع الجهات الحكومية:**

يجوز الحج على نفقة تلك الجهات لجميع الموظفين المكلفين بالعمل في الحج من تلك الجهات، ومن دعته تلك الجهات للحاجة إليه من العلماء والدعاة والأطباء وغيرهم، ومن أذنوا له من الناس.

ومن شارك في خدمة الحجاج من الجنود والأطباء والموظفين والعمال وغيرهم، وأراد حج فرضه، ولم يأذن له مرجعه أو كفيله، فإن كان حجه لا يؤثر على عمله أدنى تأثير فيجوز له الحج بدون إذن مرجعه أو كفيله، وإن كان حجه سيؤثر على أداء عمله فلا يجوز له الحج إلا بإذن مرجعه ؛ لمنافاته للعقد.

ومن أحرم بالحج ، وهو مكلف بالعمل في الحج ، فإن أذن له مرجعه أتم نسكه، وقام بعمله، وإن لم يأذن له فإن كان مشترطاً (إنْ حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حَلَّ ولا هدي عليه ، وإن لم يكن اشترط ذبح هدي المحصر ثم حلق ثم حل.

ومن كُلِّف بعمل في موسم الحج ، وأراد الحج ، ولا يدري أيؤذن له بالحج أم لا ، فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن أُذِن له أحرم من المكان الذي حصل فيه الإذن.

- **حكم سفر المرأة للحج والعمرة:**

لا يجوز للمرأة السفر للحج أو العمرة أو غيرهما بدون مَحْرم ، سواء كانت داعية، أو طبيبة، أو خادمة أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة.

ومن كانت عنده ممرضة أو خادمة ، وأراد السفر للحج أو غيره، ولم يكن لها مَحْرم تمكث عنده، أو مكان تأمن فيه على نفسها، ولا يمكن أن تبقى وحدها ، وهو مضطر لها، فهذه ضرورة يجوز له أن يسافر بها مع أهله؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بفعل أقلهما إثماً.

- **نوازل المواقيت:**

مواقيت الحج والعمرة هي : ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم،وقرن المنازل، وذات عِرْق.

وجدة داخل حدود المواقيت، فلا يجوز لأحد أن يحرم منها إلا أهلها، ومن أنشأ النية فيها من القادمين إليها.

ومَنْ تجاوز الميقات وأحرم بعده لأنه لا يحمل تصريح الحج فحجه صحيح ، لكنه غير مبرور، وفِعله حرام ؛ لتعدِّيه حدود الله بترك الإحرام من الميقات، ومخالفة ولي الأمر.

ومن حج بدون تصريح ، ثم أحرم بالحج، ثم أُكره على نزع الإحرام فنزَعه ولبس الثوب، ثم لما تجاوز النقاط الأمنية لبس إحرامه، فهذا قد أحرم بقلبه، ولبس الثوب على بدنه، فنسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وهو آثم بمخالفة ولي الأمر، وعليه فدية لبس المخيط.

ومن أحرم بحج أو عمرة ، ثم مُنع من أداء نسكه بأي مانع، فإنْ كان مشترطاً أن محلي حيث حبستني حَلَّ ولا شيء عليه.

وإن لم يكن مشترطاً فهو محصر يذبح هدي الإحصار، ثم يحلق ثم يحل، فإن لم يجد الهدي، أو لم يقدر على الهدي حلق ثم حَلَّ ولا شيء عليه.

- **نوازل الإحرام :**

يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوهما.

ويجوز للمحرم تناول طعام أو شراب وُضِع فيه نعناع أو زعفران أو غيرهما مما له رائحة طيبة كعصيرات الفواكه ونحوها.

ويجوز استعمال المناديل المعطَّرة الجافة ، أما الرطبة فلا يجوز استعمالها.

ومن طاف وهو محرم، وأراد أن يستلم الحجر الأسود أو الركن اليماني، فإنْ كان مطيَّباً فلا يمسه إن كان الطيب رطباً، وإن كان يابساً فلا حرج عليه في المسح أو التقبيل.

ولا يجوز للمُحْرم لبس النُّقْبة - وهي ما يسمى بالوزرة - وهي ثوب كالإزار له حُجزة في أعلاه يُشد بها كالتنورة للنساء.

ويجوز عند الحاجة لبس الكمامات حال الإحرام ، والاستظلال بالشمسية من حرارة الشمس.

- **نوازل الطواف والسعي :**

السنة والأفضل الطواف والسعي في الدور الأرضي، ويجوز الطواف والسعي في الدور الأول وما فوقه من الأدوار.

والسنة الطواف والسعي ماشياً، ويجوز الطواف والسعي راكباً على عربة، أو سير كهربائي، سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ لأن النبي ﷺ طاف ماشياً ، وطاف راكباً.

والمسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، وقد دخل الآن في مسجد الكعبة، فهو وقت السعي مسعى للحاج والمعتمر، وما سوى ذلك يأخذ حكم المسجد.

وساحات المسجد الحرام الخارجية المعدة للصلاة لها حكم المسجد الحرام المعين في جميع الأحكام.

ويجوز للمرأة عند الحاجة لإتمام نسكها تناول ما يمنع نزول دم الحيض إذا لم يترتب عليه ضرر، وإذا نزل دم الحيض، واحتاجت المرأة لتناول ما يرفعه لطواف لازم ، فهذه إنْ تناولته وانقطع عنها الدم بالكلية، ورأت الطهر، فلها أن تصلي وتطوف، فإنْ عاد الدم مرة أخرى فهو حيض حتى ينقطع.

ومن طاف حاملاً للنجاسة كقسْطرة البول، ومَنْ حدثه مستمر ببول أو غائط أو ريح، فهذا صلاته وطوافه وسعيه صحيح؛ لأنه معذور بسقوط الشرط الواجب عند العجز عنه.

والأصل في الدعاء في الطواف والسعي أن يدعو كل واحد بمفرده، والاجتماع على الدعاء في الطواف أو السعي بصوت واحد بدعة ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

والأصل في الدعاء الإسرار به، ورَفْع الصوت بالدعاء في الطواف أو السعي لا ينبغي؛ لما فيه من التشويش على الطائفين، والجهر بالدعاء الذي ينبغي إسراره.

والأصل أن يدعو كل طائف وساع بمفرده بما تيسر له من الأدعية المشروعة في القرآن والسنة، ويجوز الدعاء بغيرهما بما يوافقهما.

أما استئجار مطوِّفين في الطواف والسعي فهو من البدع المحدثة التي تؤكل فيها الدنيا بالدين، ويحصل بسببه الخلاف والخصام ، ورفع الأصوات ، وأذية الطائفين ، فلا ينبغي للمسلم فِعْله.

والأصل أن يطوف الرجال والنساء كلٌّ على حِدَة، وإذا اشتد الزحام فينأى المسلم بنفسه عن مواضع الفتن والزحام.

والصفا والمروة مَشْعران، وما بينهما هو المسعى، وصعود الصفا والمروة سنة، والواجب استيعاب ما بينهما حال السعي.

وطول المسعى(٣٩٤) متراً، وعرضه(٤٠) متراً.

ولا يجوز الحلق أو التقصير في المسعى؛ لأنه مكان النسك والتعبد والصلاة، فيجب تطهيره وعدم تلويثه بالشَّعر واللغو، ومن أراد الحلق قَصَد محلات الحلاقة خارج المسجد.

- **نوازل عرفة:**

مساحة عرفات(١٠) كيلومتر مربع، ومسجد نَمِرة يقع غرب عرفة، مقدمته في وادي عُرَنة، ومؤخرته في عرفة.

ومن وقف في مقدمته فلا يعد واقفاً بعرفة، فلا يصح حجه إن لم يدخل عرفة.

ومن وقف بعرفة ثم أغمي عليه فحجه صحيح، ومن دخلها وهو مغمىً عليه ولم يُفِق لحظة واحدة فوقوفه صحيح.

- **نوازل مزدلفة :**

المبيت بمزدلفة ليلة العيد للحاج واجب ، ومن لم يستطع دخولها لعذر من مرض أو زحام حتى طلعت الشمس، مَرَّ بها ودعا ، وحجه صحيح ولا إثم عليه ؛ لأنه معذور.

ومن مر بمزدلفة ولم يستطع الوقوف بها بسيارته لشدة زحام، أو خرج منها ولم يستطع الرجوع إليها، فمروره يكفيه عن الوقوف ، وحجه صحيح إن شاء الله.

ومن مر بها ولم يقف لغير عذر، بل لمجرد التعجل ، فهذا قد ترك واجباً، فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور.

ومن ترك المبيت بمزدلفة لقيامه على مصالح الحجاج كالجند والأطباء ونحوهم، فهذا إذا وقف بها إلى نصف الليل فله الإفاضة إلى منى كالضعفاء والمرضى.

ومن ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة، أو الضياع، أو الإرهاق، فهؤلاء إن كانوا في سيارة واحدة ومعهم ضعفاء فالأفضل أن يبيتوا جميعاً، فإن لم يستطع الضعفاء المكث فللبقية أن يرافقوهم ؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم.

وإن كانوا في سيارات متعددة، فتبقى السيارات التي فيها الأقوياء، وتنصرف السيارات التي فيها الضعفاء ومن يرافقهم إلى منى.

والسنة صلاة المغرب والعشاء جَمْع تأخير بالمزدلفة، ومن صلاها قبل المزدلفة لغير عذر فقد ترك السنة، وأجزأته صلاته.

والسنة لمن وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء أن ينتظروا حتى يدخل وقت العشاء، ثم يصلون جمع تأخير، وإنْ جَمَع هؤلاء جَمْع تقديم جاز لهم ذلك.

وإذا خشي الحاج الذي حبسه عذر خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل خروج وقت العشاء.

ومن لم يستطع النزول ليصلي على الأرض لعذر أو مرض صلى في سيارته على حسب حاله.

ومن انصرف من المزدلفة خشية الزحام قبل نصف الليل أو بعده فقد خالف السنة، ومن فعل ذلك فيجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فهو آثم، وحجه ناقص غير مبرور، إذ لا يجوز للضعفاء ولا لغيرهم الانصراف قبل نصف الليل، ولا يجوز لغير أهل الأعذار الإفاضة إلى منى إلا بعد صلاة الصبح والإسفار.

- **نوازل منى :**

مقدارمساحة منى (٤) كيلومتر مربع تقريباً،وهي أرض مستطيلة،يحيط بها من الشمال والجنوب جبلان عظيمان.

- يجوز بيع أراضي مكة ومبانيها وتأجيرها ، أما بقاع المناسك والمشاعر، وهي : (منى، والمزدلفة، وعرفات)، فلا يجوز بيعها ولا تأجيرها ؛ لأنها متعبَّد لجميع المسلمين كالمساجد.

ويجوز للدولة بناء المباني على سفوح جبال منى لتكون حقاً مشاعاً للمسلمين، وتؤجر منافعها لمن أراد ؛ لما في ذلك من زيادة المكان، والتوسعة على الناس.

- **حكم تأجير الخيام في المشاعر :**

يجوز للدولة نصب الخيام في المشاعر؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وسلامة الحجاج.

ويجوز للدولة تأجير هذه الخيام حتى تستوفي قيمتها، ثم يُكتفى من قيمة الإيجار بما يقابل الصيانة والخدمات فقط.

ولا يجوز للحاج أو المؤسسة أن يأخذ من الخيام أكثر من حاجته، ومن زاد لديه شيء رده على مَنْ أَجّرَه، فإن لم يتمكن أَجّرَها بنفس القيمة التي استأجر بها، فإنْ أضاف إليها خدمات فله أن يزيد مقابل تلك الخدمات.

وليس لمواقع الخيام تأثير في قيمة الإيجار؛ لأن الإيجار من أجل تكلفة الخيام لا من أجل الأرض ، والخيام متساوية في أول منى وآخرها.

وتوزع الخيام بالقرعة ؛ حلاً للمشاحة، وقطعاً للنزاع بين الحجاج والمؤسسات.

ومن لم يجد مكاناً للنزول في منى إلا بأجرة فهذا إن كان قادراً على دفع الأجرة، وكانت الأجرة بسعر الدولة أو قريباً منها، فيلزمه الاستئجار.

وإن كانت الأجرة بأكثر من أجرة المثل فلا يجب عليه الاستئجار، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة، فهذا ينزل بأقرب مكان إلى منى يصلح للنزول كالمزدلفة وما جاور منى.

وإن كان عنده قدرة على بذل الأجرة الفاحشة جاز له دفعها، والإثم على من أخذها.

ويجب على الحاج المبيت في منى ليالي أيام التشريق، ومن لم يجد مكاناً فيجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى كمزدلفة؛ لأن من أعظم مقاصد الحج اجتماع جميع الحجاج في مكان واحد، وتوحُّدهم في عبادتهم ولباسهم وسكنهم، وتسهيل تعارفهم وتزاورهم.

والأصل البقاء والسكن في منى ليلاً ونهاراً لكل حاج، ولا يجوز للحاج أن يخرج منها إلا لعذر من أداء نسك كطواف الإفاضة والسعي، أو لذبح الهدي، أو قضاء حاجة لازمة، ثم يعود للمبيت بها ، إلا إن حبسه عذر من مرض ، أو زحام ، أو اشتغال بنسك.

ولا يجوز للحاج أن يبيت بمنى في الشوارع والجسور والممرات المطروقة ؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر به وبغيره، وتعطيل حركة السير.

أما ما ليس طريقاً مطروقاً، ولا ممراً للمشاة، ولا يترتب عليه ضرر، أو تعطيل مصلحة، فيجوز له المبيت فيه ؛ لأن المشاعر للناس سواء.

ويجوز لأهل الأعذار كالمرضى والأطباء والجنود ورجال الأمن ونحوهم ممن يقوم على مصالح الحجاج الخروج من منى ليلاً أو نهاراً حسب الحاجة ثم يعودون إليها.

- **نوازل رمي الجمار:**

يجوز للضعفاء ومرافقيهم رمي جمرة العقبة إذا غاب القمر بعد منتصف ليلة النحر، ومن رماها قبل ذلك فعليه الإعادة.

ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو السنة، ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال خشية الزحام؛ لزوال مشكلة الزحام بعد بناء جسر الجمرات المكوَّن من عدة أدوار واسعة، فلله الحمد.

وليس عذرُ موعد الحجز والسفر مبيحاً للتوكيل ، أو مبيحاً للرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لأن إتمام النسك مقدم على غيره مهما كان ؛ لأنه جاء من أجله ، ولا بد من إتمامه.

ويجوز الرمي راكباً على عربة ونحوها في الدور الأرضي وما فوقه من أدوار جسر الجمرات.

والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، أما رميها من الجهة الخلفية وهي الشمالية فيجوز إذا وقعت الجمار في المرمى ؛ لأن المعتبر مكان الرمي، أما الجهة فالأمر فيها واسع.

ومكان الرمي هو الحوض المحيط بالشاخص، والشاخص دليل عليه، وعلامة له.

والجدار الشاخص على الجمار أوسع من المرمى، فحصى الجمار تتدحرج من جميع الأدوار إلى أن تقع في المرمى - وهو مجمع الحصى أسفل - ، والتوسعة حصلت لدائرة الرمي لا المرمى الذي قطره ستة أذرع تقريباً، فهذا باق على حاله لم يوسَّع.

ومَنْ وكَّل على الرمي ثم وادع وسافر قبل رمي الوكيل، فإن كان بدون عذر فلا يصح التوكيل ولا الرمي، وهو آثم ، وحجه غير مبرور ، والوداع غير صحيح.

وإنْ كان معذوراً فالتوكيل صحيح، والوداع غير صحيح ؛ لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إتمام الرمي كله.

ومَنْ سافر ولم يطف طواف الإفاضة لعذر من مرض، أو حيض، طافه إذا زال عذره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة، لكن لا يجامع زوجته إلا بعد طواف الإفاضة.

ومن أخره لغير عذر فهو آثم، فعليه التوبة وقضاؤه ؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وينبغي لولي الأمر تنظيم تفويج الحجاج لعرفات ومزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، والطواف بالبيت، نظراً لكثرة الحجاج، وشدة الزحام، وذلك بما يحقق السلامة والمصلحة في مكة والمشاعر ، والواجب على جميع المؤسسات والحجاج التعاون معه لتحقيق تلك المصالح.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩].

- **نوازل الهدي :**

ذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن، والأكل منه وتوزيعه مستحب.

وذبح الهدي بنفسه هو الأفضل، ويجوز أن يوكل من يذبح له هديه ممن يثق به من الأشخاص والمؤسسات المعتمدة لهذا العمل.

وذَبْح الهدي مشروع في الحرم كله، ولا يجوز ذبح الهدي خارج حدود الحرم، والأَوْلى الذبح في منى وما جاورها؛ تسهيلاً للذبح والانتفاع بالأكل والإطعام للحجاج والفقراء.

والأصل توزيع لحوم الهدي على فقراء الحرم ، ويجوز نقله خارج الحرم حسب الحاجة.

- **نوازل الحلق والتقصير :**

الحلق أفضل من التقصير، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى، أما حلق الشعر بالماكينة، فإنْ أزالت الشعر كله فهو حلق، وإنْ أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير.

والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله، ومَنْ حلق أو قصَّر بعضه ، وتَرَك بعضه فهذا حلقه أو تقصيره ناقص، وعليه إكمال ما ترك.

- **نوازل طواف الوداع :**

إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف طواف الوداع فيجب عليه أن يعود ليطوفه ، ولا إثم عليه إن كان جاهلاً أو ناسياً.

ومن سافر لعذر قبل إتمام نسكه ثم عاد وأتم نسكه فلا إثم عليه.

ومن طاف للوداع ثم رمى الجمار ثم خرج إلى بلده فالرمي صحيح ، والوداع غير صحيح؛ لأن طواف الوداع مكانه بعد إتمام النسك.

ومَنْ مرضه شديد لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا راكباً ولا محمولاً سقط عنه طواف الوداع ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

ومن طاف للوداع فعليه أن يخرج من مكة فوراً ، ولا يمكث فيها بعد الطواف إلا لضرورة من مرض، أو بحثٍ عن مفقود، أو انتظار رفقة، أو غَلَبه نوم ونحو ذلك.

- **حكم الحج السريع :**

الحج السريع هو: أن يأتي الحاج عرفة ليلاً ويقف بها، ثم ينصرف إلى مزدلفة، ثم يبيت بها إلى نصف الليل، ثم يتوجه إلى منى ويرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ثم يحل من إحرامه، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف ويسعى جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، ثم ينيب عنه من يرمي جمار أيام التشريق، ثم يسافر يوم العيد ، ويسمى حج الضعفاء ، فهذا حجه غير صحيح؛ لِمَا فيه من تجاوز حدود الله، والتلاعب بشرعه، ومخالفة أوامره، وعدم المبالاة بهدي رسوله ﷺ .

١ – قال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفق عليه[١].

● **حكم العناية بمشاعر الحج :**

يجب علينا العناية بمشاعر الحج وهي: عرفة، والمزدلفة، ومنى، والمحافظة على نظافتها وسلامتها وحرمتها، وعدم الإساءة إليها أو فيها بقول أو فعل.

ويجوز الجلوس فيها في غير موسم الحج بشرط ألا يُفعل فيها ما ينافي حرمتها من ارتكاب المحرمات؛ لأنها مشاعر كالمساجد، والمحرمات تَعْظم بحسب حرمة المكان.

قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج/ ٣٢].

● **كيفية الاستفادة من موسم الحج:**

ينبغي للحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره.

وينبغي للعلماء والدعاة الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة بزيارتهم في مخيماتهم ومنازلهم، ووعظهم وإرشادهم ، وتعليمهم ما يلزمهم ليؤدوا نسكهم على الوجه الصحيح ، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة ، والازدياد من الخير.

ويقضي الحجاج وقتاً طويلاً في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة، فعلى العلماء والدعاة أثناء ذلك وأثناء ركوب القطار إفادة الناس ونصحهم، وترغيبهم في التعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق الحسنة، وحسن الأدب في تلك البقاع الطاهرة.

والحجاج وفد الله من أنحاء الأرض، فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والسكنى ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

١- قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).